

**قرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية  
رقم (48) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)  
بتعدل اختصاص محكمة استئناف مصراته**

**المجلس الأعلى للهيئة القضائية :**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر ، بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (601) لسنة 1393 هـ - 1974 بإنشاء محكمة استئناف مصراته .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئة القضائية رقم (47) لسنة 2010 مسيحي بإنشاء محكمة استئناف الخامس .
- وعلى ما عرضه الأخ / رئيس المجلس الأعلى للهيئة القضائية .
- وعلى محضر اجتماع المجلس الأعلى للهيئة القضائية الاستثنائي السادس لسنة 1378 و.ر المؤرخ 19/7/2010 مسيحي .

**قرر .**

**مادة (1)**

تعديل اختصاص محكمة استئناف مصراته بحيث يتحدد بنطاق اختصاص المحاكم الابتدائية سرت - مصراته -بني وليد .

**مادة (2)**

تحال الدعاوى المتداولة أمام محكمة استئناف مصراته التي تخرج عن اختصاصها بموجب حكم المادة السابقة - على محكمة استئناف المرقب ما لم تكن محجوزة للحكم .

**مادة (3)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من بداية السنة القضائية من أول الفاتح 2010 مسيحي ، وينشر في مدونة الإجراءات .

٢٣

**المجلس الأعلى للهيئة القضائية**

صدر في : ٩ . هاتبیال . 1378 و.ر.  
الموافق : ٩ . ٨ . 2010 مسيحي .